@ 370 @ طبقة تليها في التثبيت وطول الملازمة انتقاء وتعليقاً ، ومسلم يخرج عن هذه الطبقة أصولاً . .

ولأن مسلماً يرى أن للمعنعن حكم الاتصال إذا تعاصرا وإن لم يثبت اللقي ، والبخاري لا يراه حتى يثبت . .

وإلزامه باحتياجه أن لا يقبل المعنعن أصلاً رد بأن الراوي إذا ثبت له اللقاء مرة (واحدة) لا يتطرق لرواياته احتمال أن لا يكون سمع وإلا لزم كونه مدلساً . والكلام في غيره كما مر . .

3 - وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والإعلال فلأن ما انتقد على البخاري من الأحاديث اقل عدداً مما انتقد على مسلم . وذلك لأن الأحاديث التي انتقدت عليهما نحو مائتي حديث (وعشرة أحاديث) اختص البخاري منها بأقل من ثمانين وما / قل الانتقاد فيه أرجح .